

مسألة في موضوع الزواج والطلاق؟ الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

يقول انا شاب عمري عشرين عام اه تزوجت رغما عني رضاء لاهلي لانني لم اكن اريد هذه الفتاة التي تزوجتها ولكن اجبرتم عليها وتزوجتها مرضاة لاهلي. وانا الان محتار فهي قريبة لي وانا لا اريد العيش معها. فهل يجوز لي طلاق - [00:00:00](#)

الجواب هذه المسألة لا نطائف بان الاب يتدخل في زواج ابنه من ناحية انه يجبره على ان يتزوج بنتا معينة او ان امه تجبره ايضا على ان يتزوج بنتا معينة. وكما ان هذا - [00:00:20](#)

بالنسبة للابن مع ابيه وامه فانه يجري ايضا بالنسبة للبنت مع ابيها او مع امها او مع ولي امرها وهذه المسألة في الحقيقة اذا دخلها الاجبار قد تكون اثارها بمعنى - [00:00:53](#)

ان هذا الزواج لا يستمر والذي ينبغي لكل واحد من والد الابن والدته وكذلك ام البنت ووالد البنت او ولي ليحصل الاتفاق على الزواج على حسب التراضي بين الزوج وبين - [00:01:23](#)

الزوجة فلا ينبغي ان يتدخل والده او والدته من ناحية الاصدار لان هذا قد يكون ناشئا من ناحية قبلية او ناحية اسرية او ناحية نفسية او ناحية ارادية بمعنى ان الاب او الام تريد ان تفرض ان تفرض شخصيتها على ابنها - [00:02:02](#)

المفروض انه يحصل اتفاق بين الزوج وبين الزوجة عن طريق من يتولى امرها نعم اذا كان هناك مبرر لاصدار البنك كما اذا كانت بين تسع جاء كفؤ لها ويخشى ولي امرها ان تفويته - [00:02:39](#)

قد لا يحصل كفؤا غيره هذا ليس فيه شيء اما الاجبار المطلق فهذا لا ينبغي على اولياء امور البنات وعلى الابن المتزوج وكذلك والدته الا يتدخلوا فيما يحقق المصلحة للزوجين - [00:03:07](#)

الا فيما يحقق المصلحة ويدراً المفسدة عن الزوجين وبالله التوفيق. بارك الله فيكم. اما بالنسبة بما سأل عنه السائل يعني من ناحية المعينة يعني من ناحية الطلاق فاذا كان لا يرضى ان تبقى معه فليس عليه - [00:03:46](#)

ليس عليه شيء اذا طلقها لان هذا فيه راحة له هو وفيه راحة لها وبالله التوفيق - [00:04:13](#)